

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

أو القسم وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين من الأصحاب كأبي بكر عبد العزيز والقاضي وابن عقيل وغيرهم .

ومأخذ هذا الخلاف عند المحققين من الأصحاب وغيرهم أن الطلاق المعلق بشرط ونحوه قد تضمن شيئين إطلاقاً ملتزماً عند وجود شرطه وفعلاً ملتزماً بالطلاق بقصد الحصر عليه أو المنع منه فإن غلبنا عليه جهة الطلاق قلنا هو طلاق ملتزم بشرطه وجد شرطه صار كالطلاق المنجز في حينه فلا ينفع فيه الاستثناء لاسيما ومن الناس من يمنع كونه يمينا وإنما يقول هو طلاق معلق . ويؤيده أنه لا تدخله الكفارة فلا ينفع فيه الاستثناء بطريق الأولى . وإن غلبنا عليه جهة اليمين قلنا هو يمين من الأيمان فإن المقصود به الحصر على فعل أو المنع منه دون وقوع الطلاق .

وإذا كان بينا دخل في قوله A من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى أو فلا حث عليه .

وقد ذكر مضمون هذا المأخذ القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما وصاحب المغنى وغيرهم . وأما أبو بكر عبد العزيز ففرق بين الاستثناء في الطلاق والاستثناء في تعليقه لأن الطلاق المنجز ماض فلا ينفع فيه الاستثناء وإن لم يكن معلقاً على شرط كقوله أنت طالق غداً أو إلى سنة إن شاء الله وهو ضعيف .

الطريقة الثانية أن الروايتين في الحلف بالطلاق بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحصر والمنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بنية .

وهذه الطريقة اختيار أبي العباس وهي مقتضى كلام جماعة من الأصحاب لأنهم عللوا رواية صحة الاستثناء في التعليق بأن التعليق يمين والطلاق إنما يكون يمينا وحلفاً إذا علق على شرط يقصد منه الحصر أو المنع لدخول الدار وكلام زيد دون ما يقصد منه الوقوع كطلوع الشمس ووقوع الحاج في أصح